مجلة المجمع العلمي

المصطلحات الاقتصادية في كتاب
مشارق الأنوار للقاضي عياض

الدكتور مقتدر حمدان عبد المجيد
كلية التربية / ابن رشد
جامعـــة بغداد

الملخص

القاضي عياض : هو أبو الفـضل عيـاض بـن موسـى اليحـصبي المراكشي ، عالم المغرب ، ولي القضاء مدة طويلة فحمدت سـيرته ، وكـان اماما بارعاً في علم الحديث وأصول الفقه واللغة وأيام العرب وأنسابهم ، الـف كتبا كثيرة ومنها كتاب مشارق الأنوار وتناول فيه المصطلحات الاقتصادية في موطأ الامام مالك وصحيحي البخاري ومسلم ، ودقق في نسب الرواة ومـدى صدقهم ، فقيل في حق كتابه : لو وزن بالذهب والجواهر لكان قليلا في حقه .

القاضي عياض

ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى[١] القاضي[٢] اليحصبي[٣] السبتي[٤] المراكشي[٥] . عالم المغرب ، سبتي الدار والمولد ، أندلسي الأصل[٦] .

---

[١] ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨هـ) الصلة ، تحقيق : ابراهيم الابياري (القاهرة ، دار الكتاب المصري ــ بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٩م) خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨هـ) الصلة ، تحقيق : ابراهيم الابياري (القاهرة ، دار الكتاب المصري ــ بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٩م) ج٢،ص٤٥٣ ، ابن فرحون ابراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (بيروت ، دار الكتب العلمية ،د،ت) ص١٦٨ .

[٢] ابن خلكان ، احمد بن محمد (ت٦٨١هـ) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٤٨م) ج٣ ، ص ٤٨٣. الذهبي ، محمد بن احمد بن (ت٧٤٨هـ) سير اعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الارناؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣) ج٢٠ ، ص ٢١٢ .

[٣] اليحصبي : نسبة الى يحصب بن مالك وهي فئة تابعة لقبيلة حمير (السمعاني ، عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ) الانساب ، قدم له وعلق عليه : عبد الله عمر (بيروت ، دار الجنان ، ١٩٨٨) ج٥ ، ص ٦٨٢) .

[٤] السبتي : نسبة الى مدينة سبتة في المغرب (السمعاني ، الانساب ، ج ٣ ، ص ٢١١) .

[٥] ابن بشكوال ، الصلة ، ج٢ ، ص ٤٥٣ . ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٦٨ .

[٦] النووي ، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) تهذيب الاسماء واللغات (القاهرة ادارة الطباعة المنيرية ، د،ت) ج٢،ص ٣٥٧ . ابن فرحون، الديباج ، ص ١٦٨ . الزركلي ، خير الدين محمود محمد ، الاعلام (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م)،ج٥ ، ص٩٩ .

ولد بسبتة في سنة (٤٧٦هـ) واصله من الاندلس إذ انتقل جده عمرون بن موسى من الاندلس الى فاس ثم سكن سبتة[٧] .

دخل القاضي عياض الأندلس في سنة (٥٠٧هـ) طلبا للعلم فاخذ عن كبار شيوخها؛ منهم القاضي الحسن بن سكرة الصدفي (ت٥١٤هـ) ، والقاضي محمد بن حمدين (ت٥٠٨هـ)[٨] .

قال ابن بشكوال[٩] : هو من اهل العلم والتفنن والذكاء والفهم . ولي القضاء في مدينة سبتة مدة طويلة ، فحمدت خلالها سيرته من قبل سكان سبتة ، ثم انتقل عنها الى قضاء غرناطة سنة (٥٣١هـ) ، ثم عهد اليه قضاء قرطبة . جلس اول مرة للمناظرة وعمره ٢٨ سنة ، وولي القضاء وعمره ٣٥ سنة ، فسار في القضاء باحسن سيرة ، كان هينا من غير ضعف ، صلبا في الحق .

وقال النووي[١٠] : هو امام بارع ، متفنن متمكن في علم الحديث والاصول والفقه ، وكان من أصحاب الافهام الثاقبة . وقال في حقه ابن خلكان[١١] : كان امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وايامهم وانسابهم ووصفه الذهبي[١٢] .

---

[٧] النووي ، تهذيب ، الاسماء ، ج٢ ، ص ٣٥٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (بيروت، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٧هـ) ج٣ ص ١٣٠٤ ، سركيس ، يوسف اليان ، معجم المطبوعات العربية والمعربة (قم ، مطبعة بهمن ، ١٩٨٩م) ، ج٢ ، ص١٣٩٧ .

[٨] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٦٩ .

[٩] الصلة ، ج٢ ، ص ٤٥٣ .

[١٠] تهذيب الاسماء ، ج٢ ، ص٣٥٧ .

[١١] وفيات الاعيان ، ج٣ ، ص ٤٨٣ .

[١٢] سير العلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص ٢١٢ .

بانه : الامام العلاّمة الحافظ الاوحد شيخ الاسلام استبحر في العلوم وجمع والف وطوى اسمه الآفاق .

وقال ابن كثير[١٣] : هو قاضي سبتة واحد مشايخ فقهاء المالكية ، صاحب المصنفات الكثيرة المفيدة . اما ابن فرحون[١٤] فقال : القاضي ابو الفضل امام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيها اصوليا. وتكلم عليه ابن العماد[١٥] : القاضي المالكي العلامة الحافظ احد الاعلام كان مفرطا في الذكاء . ووصفه البغدادي بالمحدث المالكي[١٦] .

وقال عنه سركيس[١٧] : مقدم في الحديث وعلومه . اما الزركلي فقال : عالم المغرب وامام اهل الحديث في عصره بصيرا في اللغة[١٨] . ونختم ترجمة القاضي عياض بما قاله كحالة[١٩] : بانه محدث وحافظ ومؤرخ وناقد ومفسر وفقيه واصولي وشاعر وخطيب . توفي القاضي عياض غريبا عن وطنه في

---

[١٣] ابن كثير ، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ هـ) البداية والنهاية في التاريخ (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) ، ج١٢ ، ص ٢٨٠.

[١٤] الديباج ، ص ١٦٨ .

[١٥] ابن العماد ، عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ، ج ٢ ص ١٣٨ .

[١٦] البغدادي ، اسماعيل بن محمد ، هدية العارفين الى اسماء المصنفين واثار المؤلفين (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ج١ ص ٨٠٥ .

[١٧] كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٧) ج٢ ص ١٣٩٧.

[١٨] الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص ٩٩ .

[١٩] معجم المؤلفين ، ج٨ ، ص ١٦ .

منتصف سنة(٥٤٤هـ) ليلة الجمعة ودفن في باب ايلان بمراكش[٢٠] . وأكد الذهبي ان القاضي عياض قتل بالرماح لأنه أنكر عصمة ابن تومرت[٢١].أما الزركلي فقال : انه قتل مسموماً[٢٢] .

مؤلفاتـه :

ألف القاضي عياض كتبا عدة في علوم مختلفة وقد جردت المصادر التاريخية التي حوت مؤلفات المسلمين فوجدت له هذه المجموعة الكبيرة من الكتب :

١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى[٢٣] .
٢) اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم[٢٤] .
٣) مشارق الانوار على صحاح الاثار[٢٥] .
٤) التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة المختلفة[٢٦] .

---

[٢٠] ابن بشكوال ، الصلة ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ . ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ . ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ .

[٢١] سير اعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص ٢١٧ .

[٢٢] الاعلام ، ج ٥ ، ص ٩٩ .

[٢٣] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠. الذهبي سير اعلام النبلاء ، ج ٢٠ ، ص ٢١٥ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٨ ، ص ١٦ .

[٢٤] ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص ٤٨٥ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٢٨٠ . الزركلي ، الاعلام ، ج ٥ ، ص٩٩

[٢٥]ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٢ ، ص ١٣٨. سركيس ، معجم المطبوعات ، ج٢ ، ص ١٣٩٧

[٢٦] ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص ٤٨٥ . حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، د.ت) ، ج١ ، ص٤٩٣ .

٥) ترتيب المدارك وتقريب[٢٧] المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك[٢٨] .

٦) الاعلام بحدود قواعد الاسلام[٢٩] .

٧) القـــواعد[٣٠] .

٨) الالماع في ضبط الرواية وتقييد السماع[٣١] .

٩) بغية الرائد لما تضمنه حديث ام زرع من الفوائد[٣٢] .

١٠) الغنية في ذكر شيوخه[٣٣] .

١١) المعجم في ذكر اصحاب ابن سكرة الصدفي[٣٤] .

١٢) نظم البرهان على حجة جزم الاذان[٣٥] .

١٣) مسالة الاهل المشروط بينهم التزاور[٣٦] .

١٤) المقاصد الحسان فيما يلزم الانسان[٣٧] .

---

[٢٧] ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص ٤٨٥ . حـــاجي خليفـــة ، مـــصطفى بـــن عبـــد الله (ت١٠٦٧هـــ) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون (بيـــروت ، دار أحيـــاء التـــراث العربي ، د.ت) ، ج١ ، ص٤٩٣ .

[٢٨] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ .

[٢٩] البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ ، الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص ٩٩ .

[٣٠] البغدادي ، ايضاح المكنون عن اسامي الكتب والفنون (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ، ج٢ ، ص ٢٤٣ .

[٣١] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج٨ ، ص ١٦ .

[٣٢] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج٢ ، ص ١٠٣٩ .

[٣٣] ابن بشكوال ، الصلة ، ج٢ ، ص ٤٥٤ . الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص ٩٩ .

[٣٤] ابن بشكوال ، الصلة ، ج٢ ، ص ٤٥٤ . ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ .

[٣٥] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ .

[٣٦] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ .

[٣٧] م . ن .

١٥) العيون الستة في اخبار سبتة [٣٨] .

١٦) غنية الكاتب وبغية الطالب[٣٩] .

١٧) الاجوبة المحبرة على الاسئلة المحيرة [٤٠] .

١٨) اجوبة القرطبيين[٤١] .

١٩) نوازل القاضي عياض[٤٢] .

٢٠) سر السراة في ادب القضاة[٤٣] .

٢١) جامع التاريخ[٤٤] .

٢٢) العقيدة[٤٥] .

٢٣) السيف المسلول على من سب اصحاب الرسول[٤٦] .

٢٤) غريب الشهاب[٤٧] .

٢٥) مطامح الافهام في شرح الاحكام[٤٨] .

٢٦) الصفا بتحرير الشفا[٤٩] .

---

[٣٨] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج٢ ، ص ١١٨٦ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج٨ ، ص ١٦ .

[٣٩] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ ، البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ .

[٤٠] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ .

[٤١] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج١ ، ص ٢٨ .

[٤٢] ابن فرحون ، الديباج ، ص ١٧٠ .

[٤٣] م . ن .

[٤٤] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ج٢٠ ، ص ٢١٥ . الزركلي ، الاعلام ، ج٥ ، ص ٩٩ .

[٤٥] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص ٢١٥ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥

[٤٦] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج٢ ، ص ١٠١٨ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ .

[٤٧] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج٢ ، ص ١٢٠٧ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥

[٤٨] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج٢ ، ص ١٧١٨ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥

[٤٩] البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص ٨٠٥ .

كتاب مشارق الانوار :

اشار القاضي عياض الى كتابه " مشارق الانوار " واظهر فيه المصطلحات والاسماء والاماكن الجغرافية في موطأ الامام مالك وصحيحي البخاري ومسلم ، ذلك ان هذه المؤلفات تعد من ادق كتب الحديث واقدمها[٥٠] . اذ قال : ان الامام مالك والبخاري ومسلم بذلوا جهدا في البحث والتمحيص عن الاحاديث الصحيحة . كما دققوا في نسب الرواة الثقاة ومدى صدقهم في البلدان كافة ، فقال واصفا هذا الامر : (بعد هذا التمييز العزيز والتصريح المريح نظراً آخر في الصحيح فيما يقع لآفة البشرية من ثقات رواته من وهم وغفلة فنقبوا في البلاد عن اسبابها وهتكوا ببارع معرفتهم ولطف فطنتهم سجف حجابها حتى وقفوا على سرها)[٥١] .

وتحدث عن رغبته التي كثيرا ما راودته في توضيح معاني الكلمات التي جاءت في الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم ، سواء اكانت تلك الكلمات اسم شخص ، أم قبيلة ، أم اسم مكان ، أم أسم سلعة ، أم مصطلحا اقتصاديا . ورتب تلك الكلمات على حروف المعجم . تيسراً منه لكل من يقرأ كتابه ، واسرع للباحث . فمن اراد معرفة كلمة معينة يذهب الى الحرف الذي في اولها ان كان ذلك الحرف صحيحا ، وان كان من حروف العلة او الحروف الزائدة تركه ورتب على الحرف الصحيح بعده[٥٢] .

ورتب الحرف الثاني من الكلمة على حروف المعجم ايضا . فوضح مواقع التصحيفات والكلمات التي طمس معناها ، ثم قام بضبط الكلمات من

---

[٥٠] القاضي عياض ، ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ) ، مشارق الانوار على صحاح الاثار (بيروت ، المكتبة العتيقة ، د.ت) ، ج١ ، ص ٤ .

[٥١] القاضي ، عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١ .

[٥٢] م . ن ، ص ٦ .

حيث الشكل ، والحروف وصحح الاحاديث ، وتحقق في صحة كتابتها وشكل كلماتها ، ثم عين اسماء المواضع وصحح الاسماء والالقاب والكنى والانساب[٥٣] .

وقد وصف ابن فرحون عمل القاضي عياض فقال : (ضبط الالفاظ ، ونبه على مواضع الاوهام والتصحيفات ، وضبط اسماء الرجال . وهو كتاب لو وزن بالذهب او بالجوهر لكان قليلاً في حقه[٥٤] . وقال بعضهم في وصف الكتاب :

مشارق انوار تبدت بسبتة

ومن عجب كون المشارق بالغرب[٥٥]

والتزاما مني بمنهجية القاضي عياض جعلت المصطلحات الاقتصادية الواردة في كتاب مشارق الانوار على حالها ولم اغير في ترتيبها .

---

(٥٣) م . ن ، ص ٦ ــ ٧ .

(٥٤) الديباج ، ص ١٧٠ .

(٥٥) م . ن .

المصطلحات الاقتصادية

إرْدَبّ : بكسر الهمزة وفتح الدال وشد الباء. والاردب مكيال ضخم لاهل مصر يساوي ثلاثة امداد [٥٦] اوعشرين صاعا [٥٧] . وهو يستخدم في مصر . وشاهد ذلك قول رسول الله (ﷺ)

" منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها و اردبها "[٥٨] .

أوق : بضم الهمزة ، جمعها اواقي وردت في احاديث الزكاة[٥٩] والنكاح[٦٠] والكتابة[٦١] والبيوع[٦٢] .

---

[٥٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٦ . ينظر : ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) ، الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦م) ص ٧٧ ــ ٧٨ .

[٥٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٦ . ابن الاثير ، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والاث ، تحقيق : طاهر احمد ومحمود محمد (القاهرة ، المكتبة الاسلامية ، ١٩٦٣) ج١ ، ص٤٠ .

[٥٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٦ . ينظر مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٤) ج٤ ، ص ٢٢٢٠ .

[٥٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١، ص٢٦ . ابن قدامة ، عبد الله بن محمد (ت٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي ، تصحيح : محمد رشيد رضا (القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٥هـ)،ج٨ ، ص ٦ .

[٦٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٦ . ينظر : البيهقي ، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ، ج٧ ، ص ٢٣٣ .

[٦١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٦ . النووي ، المجموع شرح المهذب (القاهرة ، مطبعة الامام ، د.ت) . ج١٠ ، ص ٥٣ .

[٦٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج١ ، ص ٢٦.السرخسي ، محمد بن احمد(ت٤٨٣ هـ) المبسوط ، تصحيح جماعة من العلماء (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ)، ج٧ ، ص٢٠٦

بَذر : بذر أي زرع ، والبذر ما عزل من الحبوب للزراعة[٦٣] . وعادة تكون هذه الحبوب من الانواع الجيدة لضمان جودة انتاجها .

بـــرذن : جمعه براذين وهي الخيل غير العربية ، سميت بذلك لثقلها ، واصـــل البرذنة الثقل . وورد ذكرها في زكاة الحيوانات[٦٤] .

بيع : بفتح الباء ، قال رسول الله (ﷺ) " لا يبيع بعضكم على بيع بعض "[٦٥] اذ نهى (ﷺ) عن البيع في هذه الحالة . ومعنى قوله (ﷺ) لا يبيع بعـــضكم على بيع بعض ، أي لا يسم على ســـوم أخيـــه ، و كلمـــة بيـــع يقـــصد بهـــا (البيع والشراء) . ومثالها أن يهم الرجل بشراء سلعة من الأسواق فيقول لـــه بائع آخر عندي مثلها بسعر اقل[٦٦] .

ثمن : قوله (ﷺ) للأنصار " ثامنوني بحائطكم هذا "[٦٧] ، أي اذكـــروا ثمنـــه وبايعوني فيه[٦٨] .

---

[٦٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ج١ ، ص ٨٢ . ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـــ لسان العرب (بيروت ،دار صادر ١٩٥٧م) ، ج٤ ، ص٥٠ .

[٦٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٨٣ . المحقـــق الحلـــي ، جعفـــر بـــن الحـــسن (ت٦٧٦هـــ) شرائع الاسلام في مسائل الحـــلال والحـــرام (بيـــروت ، مؤســـسة الوفـــاء ، ١٤٠٣هـــ) ، ج١ ، ص١٢٠ .

[٦٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٠٧ . ينظر : البخاري ، محمد بـــن اســـماعيل (ت٢٥٦هـــ) صحيح البخاري ، مراجعة : د . مصطفى ديب (بيـــروت ، دار ابـــن كثيـــر ، ١٩٨٧م) ج٣ ، ص ٢٤ .

[٦٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٠٧ . ينظر : النووي ، شرح صـــحيح مـــسلم (بيروت،دار الكتاب العربي، د.ت)،ج١٠،ص١٥٨ .ابن حجر ، احمد بن علي(ت٨٥٢هـــ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار المعرفة ، د.ت) ج٤ ، ص ٣١٢ .

[٦٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج١ ، ص ١٣١ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ص ٢٢٠ .

[٦٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار،،ج١ص ١٣١ . ينظر :النووي،شرح صحيح مسلم، ج٥ ص٧ .

ثُني : بيع الثُنيا بضم الثاء ، وهو كل ما استثنى في البيع مما لا يصلح استثناؤه كأن يكون مجهول وما شابهه من مكيل صبره باعها . واصل الثنيا الاستثناء . وعند الفقهاء اشتراطه رجوع المشتري اليه متى اراد بيعه[٦٩] .

جزف : قد يحصل في البيوع المجازفة في شراء الطعام ، هو بيع الشيء بغير كيل ولا وزن[٧٠] .

جلب : نهى (ﷺ) عن تلقي الجلب بفتح الجيم واللام ، أي ما يجلب من البوادي والقرى والمدن من الاطعمة وغيرها الى الاسواق[٧١] ، أي لا تتلقوها حتى ترد الأسواق ، ومثله نهى عن تلقي السلع[٧٢] .

جعل : الجعائل في الجهاد جمع جعيلة ، وهو ما يجعله القاعد من أهل الديوان للخارج عنه[٧٣]

---

[٦٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٣٢ . ينظر : الشافعي ، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) الام ، تصحيح : محمد زهدي النجار (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣م) ، ج٣ ص ٦٠ .

[٧٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٤٨ . الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣) ج٥ ، ٢٧٩ .

[٧١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٤٨ . الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣) ج٥ ، ٢٧٩ .

[٧٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ص ١٤٩ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ، ص ٢٦٨ .

[٧٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٥٨ . ينظر : الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق : محمد تقي (طهران ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٧هـ) ، ج٢، ص ١٩٧ .

جوح : قال رسول الله (ﷺ) " ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش او سداد ثم يمسك، ورجل اصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا ثم يمسك "[٧٤] . والجائحة تعني مصيبة اجتاحت ماله أي استأصلته[٧٥] .

ومنها جائحة الثمار التي قال عنها الرسول (ﷺ) ان بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا حل لك ان تأخذ مال اخيك بغير حق "[٧٦].

حبل : بفتح الحاء والباء ، نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع حبل الحبلة[٧٧] . وهذا البيع كان من بيوع الجاهلية ، فسره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حذي : بالحاء المهملة والذال المعجمة ، قال رسول الله (ﷺ) قاصدا النساء ونصيبهم من الغنيمة " يحذين من الغنيمة[٧٨]. أي يعطين[٧٩] . ونقول احذيت الرجل بمعنى اعطيته ، ويسمى الرضخ أيضا[٨٠] .

---

[٧٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٦٤ : ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ٩٨ .

[٧٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار، ج١ ، ص ١٦٤.النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ١٩٣

[٧٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٦٤ . ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص ٢٩ .

[٧٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ،ص١٧٥ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ج٣ ، ص ٢٤ .

[٧٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٨٦ . النووي ، شرح صحيح مسلم ج١٢ ، ص١٩٩ .

[٧٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ١٨٦ . النووي ، المجموع ، ج١٩ ، ص ٣٦٢ .

[٨٠] ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ، الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م) ص١٢٦.

حرزْ : قوله (ﷺ) لا تأخذ من حرزات أموال الناس شيئا "[٨١] . والحرزات خيار اموالهم ومفردها حرزّة بسكون الزاي[٨٢] . وسميت حرزة لان صاحبها يحرزها ويصونها[٨٣] .

حُكْر : بضم الحاء وسكون الكاف ، نهى رسول الله (ﷺ) عن الحكرة ، اذ قال " الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون "[٨٤] . وقال ايضا " لا يحتكر الا خاطئ "[٨٥] ، وقوله " بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح "[٨٦]. والاحتكار هو جمع الطعام واكتنازه لحين غلاؤه ومن ثم بيعه[٨٧] .

حصى : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحصاة[٨٨] وهو نوع من انواع البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية[٨٩] . وصورته ان يتساوم الطرفان فاذا رمى

---

[٨١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٩١ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص١٠٢

[٨٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٩١ .

[٨٣] ابن الاثير ، النهاية ، ج١ ، ص ٣٥٣ .

[٨٤] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ٣٠ .

[٨٥] مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٢٢٨ .

[٨٦] الطبراني ، سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ) المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (الموصل مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٨٣) ج٢٠ ، ص ٩٥ .

[٨٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ١٩٣ . الرافعي ، فتح العزيز ، ج٨ ، ص ٢١٦ .

[٨٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٦ . ينظر مسلم ، صحيح مسلم ،ج٥، ص ٣ .

[٨٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٦ .

احدهما الحصاة فقد وجب البيع[٩٠] . وهو من بيوع الغرر والمجهول المنهي عنها[٩١] .

حق : قال رسول الله (ﷺ) في زكاة الماشية الحقة[٩٢] ، والحقة هي ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة[٩٣] .

حقل : نهى الرسول الكريم عن المحاقلة[٩٤] . والمحاقلة تعني كراء الارض من اجل زراعتها في مقابل أي انتاج زراعي سواء اكان مما يزرع فيها ام لا[٩٥] . وقيل بيع الزرع بالحنطة كيلا كالمزابنة في الثمار[٩٦] . وقيل هي بيع الزرع قبل نضوجه او وهو في سنبلة بالبر[٩٧] . وجمعها محاقل[٩٨] .

---

[٩٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٦ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٠١

[٩١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٦ . ينظر : البيهقي ، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ج٥ ، ص ٣٤٢ .

[٩٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢١٠ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج١١ ص ٣٩٥ .

[٩٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢١٠ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ ، ص ١٨٥ .

[٩٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢١٠ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٣٢ . مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص ١٧ .

[٩٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٩ .المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ،ج٢ ، ص ٣٠٩ .

[٩٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٩ . ينظر : الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص ٦٣ الرافعي ، فتح العزيز ، ج٩ ، ص ٨٦ .

[٩٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٩ . ينظر : ابو عبيد ، غريب الحديث ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (بيروت ، دار الكاتب العربي ، ١٣٩٦ هـ) ، ج١ ، ص ٢٢٩.

[٩٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٩ .

حمى : بكسر الحاء ، قال رسول الله (ﷺ) " لا حمى إلا لله ولرسوله "[٩٩] . والحمى ما يُمنع من الرعي فيه ، اسم للمكان الممنوع من الرعي فيه . تقول حميت الحمى إذا منعت الناس منه ، أو حميت ماء القوم أي منعتهم عنه[١٠٠] .

خبر : نهى رسول الله (ﷺ) عن المخابرة [١٠١] وهي زراعة الارض بجزء مما يخرج منها [١٠٢] . وهذا الاسم اشتق من خيبر لان النبي (ﷺ) عامل يهود خيبر[١٠٣] على جزء من ثمارها فقيل خابرهم [١٠٤] ، والاكار يقال له الخبير لعلمه بزراعة الارض [١٠٥]. وكان العرب في الجاهلية يكرون الأرض بالذهب والفضة او بما ينبت على الاربعاء [١٠٦].

---

[٩٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٠٩ . ينظر:البخاري ، صحيح البخاري ،ج٣ ، ص٧٨.

[١٠٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج١، ص ٢٠٩ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٠٦ وما بعدها

[١٠١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٢٩ . ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١٧٧ .

[١٠٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٢٩ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٩٣ .

[١٠٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج١ ، ص ٢٢٩ . ينظر:البيهقي ، السنن الكبرى ،ج٤ ، ص ١٢٢ .

[١٠٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٢٩ . النووي ، المجموع ، ج١١ ، ص ٤٦ .

[١٠٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٢٩ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص ٣٩

[١٠٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٧٢ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٦ ، ص ١١ والاربعاء : جمع ربيع وهي الساقية . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٦ ، ص ١١ .

خَرْج :بفتح الخاء وسكون الراء . الخرج الغلة ، او ما يفرض على الارض [١٠٧] . وقد يقصد به مال الفيء [١٠٨].

وقيل الخراج الاسم والخرج المصدر [١٠٩]، ومنه قوله (ﷺ) الخراج الضمان " [١١٠].

خرص: الخرص في الثمار ، ومعناه تحرز وتقدر ثمرها[١١١] ، وذلك لا يمكن ان يكون بصورة دقيقة الا عند نضوجها[١١٢] . واستشهد القاضي عياض على صحة تفسيره لمعنى الخرص بقوله تعالى " { وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ }[١١٣] . وكذلك قوله عز وجل : { قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ }[١١٤] . والى هذا المعنى اشار المفسرون[١١٥] .

---

[١٠٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٢ . ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥١ و ٧٩ .

[١٠٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٢ . الرافعي ، فتح العزيز ، ج٥ ، ص ٥٦٧ .

[١٠٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٢ .

[١١٠] م . ن . ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص ٣٢١ .

[١١١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٣ . ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٨٣ .

[١١٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٣ .

[١١٣] سورة الانعام ، آية ١١٦ . القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٣ .

[١١٤] سورة الذاريات ، آية ١٠ . القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٣ .

[١١٥] الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ) جامع البيان عن تاويل أي القرآن ، تصحيح : صدقي جميل العطار(بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٥م) ، ج٨ ، ص ١٤ .

خلط : الخليطان في الزكاة ، فسرها مالك وغيره ، بان رجلين يخلطان غنمهما في المرعى والمبيت ونحوه من المرافق وليست بينهما في رقاب الأغنام شركة[١١٦] . وقال الشافعي بأنهما الشريكان في الغنم[١١٧] . فكل شريك هو خليط ، وليس كل خليط شريك[١١٨] .

خضر : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المخاضرة[١١٩] . والمخاضرة بيع الثمار وهي لا تزال خضرة قبل ان يبدو صلاحها[١٢٠] .

ذود : قال رسول الله (ﷺ) " ليس فيما دون خمس ذود صدقة "[١٢١] . والذود من الابل ما بين الاثنين الى تسع[١٢٢] ، وقال قسم آخر هو مابين الثلاث الى العشر[١٢٣] .

---

[١١٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٦ . ينظر : مالك بن انس بن مالك (ت١٧٩هـ) المدونة الكبرى (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٤هـ) ج٢ ، ص ٣٢٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٤٨١ .

[١١٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٦ . ينظر : الشافعي ، الام ، ج٢ ، ص ١٤ .

[١١٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٣٦ .

[١١٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج١ ، ص ٢٤٣ . ينظر:البخاري ، صحيح البخاري ،ج٣ ، ص ٣٥

[١٢٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٤٣. ينظر: ابو عبيد ، غريب الحديث ،ج١، ص ٢٣٣ .

[١٢١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٧١ . ينظر: البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ٨٤ .

[١٢٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٧١ . ابن الاثير ، النهاية ، ج٢ ، ص ١٧١ .

[١٢٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٧١ . ينظر : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ) غريب الحديث ، تحقيق : د . عبد الله الجبوري (بغداد ، مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ) ج١ ، ص ١٨٩ .

ومقتضى لفظ الأحاديث اطلاق هذه الكلمة على الواحد منها وليس فيه دليل على ما قاله الفريقان ،وانما هو لفظ للجمع ، كما نقول ثلاثة رهط[١٢٤] .

ربو : ذكر رسول الله (ﷺ) الربا في الصرف والبيع[١٢٥] . والربا الزيادة التي لا تبيحها الشريعة من زيادة المال الذي لا يجوز فيه التفاضل ، أو زيادة بسبب تأخير دفع الثمن[١٢٦] .

ومنه سُمي ما ارتفع من الارض ربوة وذلك لزيادتها في الارتفاع عن ما حولها[١٢٧] .

ركز : قال رسول الله (ﷺ) " في الركاز الخمس "[١٢٨] . وهو عند فقهاء الحجاز واللغويين الكنوز أي دفن الجاهلية[١٢٩] . وعند اهل العراق (أي الاحناف) المعادن التي ركزت في الارض أي ثبتت[١٣٠] .

رضخ : بفتح الراء وسكون الضاد وخاء معجمه ، قال عمر بن الخطاب (ﷺ) مخاطبا مالك بن اوس بن الحدثان ، ان قسما من قومه جاؤوا الى عمر يطلبون

---

[١٢٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٧١ . ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٧٩ وما بعدها .

[١٢٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٨٠ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٢٣ وما بعدها .

[١٢٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٨٠ . النووي ، المجموع ، ج٩ ، ص ١٧٩ .

[١٢٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٨٠ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ، ص ٣٠٦ .

[١٢٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٨٩ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص ٥٤٤ .

[١٢٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٩ . ينظر : مالك ، المدونة ، ج٢ ، ص ٢٩٠

[١٣٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٨٩ . السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص ٢١١ . عن الركاز ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٤٥ وما بعدها .

مساعدته لحاجة مستهم ، فقال عمر لمالك : (قد امرت لهم برضخ)[١٣١] ، وهي العطية ، وقيل العطية القليلة[١٣٢] . أي ما دون سهم المقاتل[١٣٣] . قال ابن منظور : الرضخ العطية القليلة التي يعطيها الرسول (ﷺ) من الغنيمة للذين لاحق لهم في سهامها[١٣٤] .

رقت : قال رسول (ﷺ) " لا صدقة في الرقة "[١٣٥] حتى تبلغ مائتي درهم "[١٣٦]) . والرقة الفضة سواء أكانت مسكوكة ام غير مسكوكة ، وجمعها رقوت ورقات[١٣٧] .

زبن : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المزابنة[١٣٨] ، لانه من بيوع الغرر ، والمزابنة تعني بيع اما مقدر بكيل او وزن بصبرة[١٣٩] غير مقدرة ، او بين

---

[١٣١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٩٣ النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٢ ، ص ٧١ .

[١٣٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٩٣ .النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٢ ، ص ٧١ .

[١٣٣] الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ١٧١ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٩ .

[١٣٤] لسان العرب ، ج٣ ، ص ١٩ . (وعن حالات الرضخ ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ١٩٨) .

[١٣٥] الرقة : تعني الفضة . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٥٠ .

[١٣٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ،ص ٢٩٨ . ينظر:البيهقي ، السنن الكبرى ج٤ ، ص ١٣٤ .

[١٣٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٢٩٨ .

[١٣٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٠٩ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٢٩ . مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص ١٣ .

[١٣٩] الصبرة : الطعام الموضوع على شكل كومة مجهول الوزن والكيل. ابن الاثير، النهاية ج٣ ،ص ٢٩ .

صبرتين كلاهما من نوع واحد لا يدري ايهما اكثر فاذا بان الفضل في احدهما على الاخرى جاز ذلك ، اذا كان مافيهما يجوز التفاضل فيه[١٤٠] . والمزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع ، لان كل واحد منهما يظن انه غبن صاحبه ودفعه عن الربح عليه ، وعن حقه الذي يريد غبنه فيه[١٤١] . وقيل اذا وقع على ما فيه ترغيب او نقص ، حرص كل واحد منهما على الضد مما يحرص عليه الآخر ودفعه عنه[١٤٢] .

زهو : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمار حتى تزهو[١٤٣] . وحتى تزهو أي تصبح زاهية وهو ابتداء طيبتها ونضجوها[١٤٤] . يقال زهت الثمرة تزهو وازهت تزهي اذا بدا طيبتها وتلونت باللون الأحمر او الأصفر[١٤٥] .

سلب : قال النبي (ﷺ) " من قتل قتيلا فله سلبه "[١٤٦] . والسلب ما اخذ من القتيل مما كان عليه من لباس او آلة[١٤٧] .

---

[١٤٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٠٩ . الرافعي ، فتح العزيز ، ج٩، ص ٨٨ .

[١٤١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٠٩ . ينظر : الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص ١١٨ .

[١٤٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٠٩ .

[١٤٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣١٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ص ٣٠٠ .

[١٤٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣١٢ .

[١٤٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣١٢ .النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٧٨.

[١٤٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١، ص ٣١٢ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ص ٥٨ . مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص ١٤٨ .

[١٤٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣١٢ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٢ ، ص ٦١ .

سوم : قال النبي (ﷺ) " في سائمة الغنم زكاة "[١٥٥] ، أما السائمة فهي التي سامت في المرعى[١٥٦] . واورد القاضي عياض قول رسول الله (ﷺ) " لا يسم المسلم على سوم أخيه[١٥٧] . ويعني ان يزيد في ثمن سلعة اكثر مما دفعه غيره[١٥٨] .

شرك : ذكر رسول الله (ﷺ) الشركة والشراكة في التجارة ومعناهما واحد[١٥٩] ، اذ قال " ان الله يقول : انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما"[١٦٠].

شطر : قال رسول الله (ﷺ) لخولة بنت مالك[١٦١] بعدما طلبت منه بعض الطعام ، " اذهبي الى فلان الانصاري فان عنده شطر وسق من تمر اخبرني انه يريد ان يتصدق به "[١٦٢] .

---

[١٥٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٢٤ . ينظر :البيهقي ، السنن الكبرى، ج٤ ، ص ٨٥ .

[١٥٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٢٤ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص ٣١٠ .

[١٥٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج١ ، ص٣٢٤ . ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٤ ص ١٣٩ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص ٣٤٥ .

[١٥٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٢٤ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٥٨ .

[١٥٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٣٠ .

[١٦٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار، ج١، ص ٣٣٠ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥، ص ، ٣٩٠ .

[١٦١] خولة بنت مالك بن ثعلبة الانصارية زوجة اوس بن الصامت اخو عبادة لها صحبة (ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) ج٨ ، ص ١١٥) .

[١٦٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٣٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص ٦٠٣ .

وكذلك ما فعله رسول الله (ﷺ) مع اليهود في خيبر حين ساقاهم بشطر مما يخرج من الارض التي كانوا يستثمرونها[١٦٣] . والشطر والشطير هو النصف[١٦٤] . ومعنى قوله شطر شعير[١٦٥] ، أي شطر وسق منه[١٦٦] .

شقح : بفتح الشين وقاف وآخره حاء مهملة . " نهى رسوله (ﷺ) عن بيع الثمار حتى تشقح "[١٦٧] .

وهي تعني احمرار او اصفرار الثمرة على اختلاف انواعها[١٦٨] . يقال شقحت النخلة او اشقحت اذا تغير بسرها الاخضر الى الأصفر او الاحمر[١٦٩] .

صك : قال ابو هريرة (رضي الله عنه) عندما راى الناس يتبايعون الصكوك من واحد لآخر[١٧٠] . والصكاك بكسر الصاد ، مفردها صك ، هو عبارة عن ورقة يكتب فيها ولي الامر مقدار من الطعام لمستحقه ،

---

[١٦٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٣٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص ٥١٨.

[١٦٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٣٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٠٠ .

[١٦٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار،ج١ ،ص ٣٣٥ . ينظر :البخاري ، صحيح البخاري ،ج٤ ص ٤٥ .

[١٦٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٣٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٨ ص ١٠٧ ابن حجر ، فتح الباري ، ج١١ ، ص ٢٣٩ .

[١٦٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ج١ ، ص ٣٤٥ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٣٤ . مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص١٨ .

[١٦٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٤٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٩٤ . ابن حجر ، فتح الباري، ج٤ ، ص ٣٣١ .

[١٦٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٤٥ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٤٩٩ .

[١٧٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٦٥ . ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ج٦ ، ص ٣١.

وصيغتها لفلان كذا وكذا من الطعام[١٧١] . فيقوم ذلك الشخص ببيع الصك قبل ان يقبض ما فيه من طعام . وقد نبه ابو هريرة (ﷺ) الناس الى ان رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الطعام حتى يقبض[١٧٢] .

صفق : بفتح الصاد وسكون الفاء وقاف ، قال عمر بن الخطاب (ﷺ) " الهاني الصفق بالاسواق "[١٧٣] . ومعناه التبايع في الاسواق[١٧٤] .

صوع : قال رسول الله (ﷺ) " ما امسى عند آل محمد صاع بر "[١٧٥] . والصاع هو مكيال لاهل المدينة معلوم فيه اربعة امداد بمد النبي (ﷺ) وذلك يساوي خمسة ارطال وثلث . وهذا قول الحجازيين وهو الصحيح[١٧٦] . ويقال له صاع وصوع وصواع وجمعه اصوع وصيعان[١٧٧] .

---

[١٧١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٦٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص١٧١.

[١٧٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٦٥ . ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٩ .

[١٧٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج١ ، ص ٣٦٥ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٣ ص ٣٦٦ .

[١٧٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٥٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٦ ، ص ٥٤ .

[١٧٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٥٢ . ينظر :البخاري ، صحيح البخاري ج٣ ، ص ٨ .

[١٧٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٥٢ . الرافعي ، فتح العزيز ، ج٦ ، ص ١٩٥ .

[١٧٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٥٢ .

ضرب : الضريبة ما ضرب على العبد من مال يؤديه كل شهر نظير عتقه ، ومنه اخذت الضرائب والمضاربة[١٧٨] ، والضرب في الارض تعني التجارة وطلب الحاجة فيها[١٧٩] .

ظلم : قال رسول الله (ﷺ) " ليس لعرق ظالم حق "[١٨٠]. والعرق الظالم هو الاحياء والعمارة في ارض الغير من دون اذنه[١٨١] ، وعد ظالما لأنه غرس في ارض غيره وهو يعلم انها ملك لغيره[١٨٢] .

عرض : زكاة عروض التجارة ذكرها رسول الله (ﷺ) وهو كل ما يستخدم للتجارة ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون هذا ما قاله ابو عبيد . وقال الأصمعي هو ما كان من مال غير نقد[١٨٣] .

عرق : قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : ان رجلا ارتكب اثما فجاء الى رسول الله (ﷺ) يخبره بما فعل ، فقال له الرسول : اعتق رقبة ، او صم شهرين متتابعين ، او اطعم ستين مسكينا ، فقال لا اجد . فأتى رسول الله (ﷺ) بعرق فيه تمر ، أعطاه للرجل وقال له : تصدق بهذا[١٨٤] .

---

[١٧٨] م . ن ، ص ٥٦ . ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ج٢٢ ، ص ٤ .

[١٧٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٥٦ . ينظر : الطبري ، جامع البيان ، ج٢٩ ،ص١٧٦ .

[١٨٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢، ص٦٤ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٧٠

[١٨١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٦٤ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٥ ، ص ١٥

[١٨٢] ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٩ .

[١٨٣] القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ج٢ ، ص ٧٣ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٢٠٩ .

[١٨٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ،ج٢ ، ص ٧٦ . ينظر :البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢، ص٦٨٤.

والعرق بفتح العين والراء هو المكتل[١٨٥] . أي الزنبيل الضخم ، وسمي بالعرق لأنه مصنوع من خوص النخل ويضفر عرقه ، عرقه والعرق جمع عرقة . وهو مكيال يسع خمسة عشر الى عشرين صاعا[١٨٦] . وقوله (ﷺ) " ليس لعرق ظالم حق " اختلفت الروايات في اضافة العرق الى الظالم ، وهل الظالم نعتا وتقديرا لذي عرق ظالم ، او نعت للعرق ، أي عرق ذي ظلم . قيل هو المحيي في موات غيره ، او مما احياه غيره فيغرس او يزرع او ينبط ماء او يبني او يصرف ما عمرها به عنها او يستخرج معدنا[١٨٧] .

عشر : العُشر بالضم . هو عشور اهل دار الحرب ، ويقال تعشيرهم هو ما يؤخذ منهم اذا نزلوا تجارا على ذمة وعهد ، وذلك ما صولحوا عليه . واذا سافر تجار اهل دار الحرب من افق الى افق غير افقهم من بلاد الاسلام اخذ منهم العشر مما بأيديهم[١٨٨] . وكان عمر (ﷺ) يأخذ من اهل الذمة من القبط نصف العشر من الحنطة والزيت[١٨٩] .

عوم : قال ابو هريرة (ﷺ) نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المعاومة[١٩٠] .

---

[١٨٥] سيرد في حرف الميم .

[١٨٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ص ٧٦ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٢٢٦ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص ١٤٧ .

[١٨٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٧٦ . ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٤ . ابو عبيد الاموال ص ٢٩٨ .

[١٨٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٠٢ . ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٩ وما بعدها . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩ ، ص ٢١١ .

[١٨٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٠٢ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٨ ص ٢٢١ .

[١٩٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٠٦ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ص ٢٧٨ .

والمعاومة بيع ثمر البستان لعدة سنين قادمة[١٩١] ، وهو بيع الثمار قبل ان تنضج ولا يعلم هل يثمر بستانه في قادم السنين أم لا ، لذا فهو بيع غرر ، وهذا يفسر لنا سبب نهي النبي عنه .

غرر : الغرر المخاطرة[١٩٢] ، ومنه قبل عش ولا تغتر . ومنه قوله تعالى : { يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ}[١٩٣] . أي لا تنخدعوا بهذه الحياة فتتكلوا عليها وتتركوا العمل للآخرة وتظنون ان الله لم يقدر عليكم[١٩٤] . ومنه نهى (ﷺ) عن بيع الغرر وهو الجهل بالمبيع او بثمنه او سلامته او اجله[١٩٥] .

فيء : الفيء مهموزا ما كان شمسا فنسخه الظل ، واصل الفيء الرجوع . وفيء المسلمين ما افاءه الله عليهم ، أي رده لهم من مال عدوهم[١٩٦] . ومنه ما يفيء الله الينا أي نغنمه[١٩٧] .

---

(١٩١) القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢، ص ١٠٦ . النووي ، المجموع ، ج٩ ، ص ٢٥٧

(١٩٢) القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٣١ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ، ١٤ .

(١٩٣) سورة لقمان ، آية ٣٣ . القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٣١ .

(١٩٤) القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٣١ . ينظر:الطبري ، جامع البيان ، ج٢١ ، ص ١٠٤

(١٩٥) القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٣١ .

(١٩٦) القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٦٥ . النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٢٩٤ .

(١٩٧) القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٦٥ .

قرط : قال رسول الله (ﷺ) " ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط "[١٩٨] . المقصود مصر[١٩٩] . والقيراط جزء من الدينار وهو عند أهل الحساب وسائر الفقهاء والموثقين وعند أهل الفرائض في عرفهم جزء من أربعة وعشرين جزءا وضعوه لتقريب القسمة لان الرقم أربعة وعشرون من الأرقام التي تمتاز بان لها ثلث وربع وسدس وثمن . والقيراط يساوي جزءا من درهم . وفي الدينار أربعة وعشرون قيراطا فوضعوها للتقريب لمن لم يحسن عمل الفرائض على وجهها الأكمل والقسمة على أصلها[٢٠٠] .

قرض : قال رسول الله (ﷺ) " قلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يتقرض إلا من حاجة "[٢٠١] . سمي القرض قرضا لاقتطاع صاحبه له من ماله للآخر[٢٠٢] . والقرض الفعل الحسن ومنه قوله تعالى :{ مَنْ ذا الذَّي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حِسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَاليْهِ تُرْجَعُونَ }[٢٠٣] .

---

[١٩٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٧٨ . ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ١٩٠ .

[١٩٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٧٨ . ينظر:البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩ ، ص ٢٠٦

[٢٠٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٧٨ . المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ج٤ ،ص ١٠٥٤

[٢٠١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٧٨ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ص ٣٤٧ .

[٢٠٢] القاضي عياض ، مشارق الا نوار ، ج٢ ، ص ١٧٨ . ينظر : ابو عبيد ، غريب الحديث ، ج٤ ، ص ١٤٩ .

[٢٠٣] سورة البقرة ، آية ٢٤٥ . القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ .

أي من يقدم ماله الى ضعيف او مريض او مجاهد ابتغاء مرضاة الله[٢٠٤] .

قطع : قال انس بن مالك (ﷺ) أراد النبي (ﷺ) أن يقطع من البحرين للأنصار ، فقالوا " حتى تقطع لإخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا "[٢٠٥] .

والإقطاع تسويغ الأمام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك . واصل الاقطاع ، القطع أي كانه اقتطع له قطعة من جملة المال[٢٠٦] . وقد جاء في الحديث ان رسول الله اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[٢٠٧] .

والقطع يستعمل في إقطاع الأرض ، وهو ان يخرج الأمام منها شيئا لشخص معين يحوزه ، اما ان يملكه اياه فيعمره ، او يجعل له غلتها مدة معينة[٢٠٨] .

والذي في هذا الحديث ليس إقطاع الأرض لان البحرين دخلت الدولة صلحاً ، فلم يكن له (ﷺ) في ارضها شيء[٢٠٩] ، وانما هم اهل جزية ، معناه عند فقهاء المالكية هو اقطاع مبلغ من المال من الجزية التي فرضت عليهم[٢١٠] .

---

[٢٠٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ . ينظر : الطبري ، جامع البيان ج٢ ، ص٨٠٢ .

[٢٠٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ . ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

[٢٠٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ . النووي ، المجموع ، ج١٥ ، ص ٢٢٧ .

[٢٠٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ . ينظر : الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ٢٦٨ . السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص ٢١١ .

[٢٠٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ . النووي ، المجموع ، ج١٥ ، ص ٢٢٨ .

[٢٠٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٠ . ينظر : الشافعي ، الام ، ج٤ ، ص ١٤٠ .

[٢١٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٨٣ .

كتل : قال انس بن مالك (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) حين قاد المسلمين في غزوة خيبر اتاها ليلاً ، وكان (ﷺ) اذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فخرج اليهود صباحا بمساحيهم ومكاتلهم[٢١١] . بكسر الميم وفتح التاء ، هو مكيال يسع خمسة عشر صاعاً[٢١٢] .

كلى : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الكالي بالكالي[٢١٣] ، ويعني بيع الدين بالدين ، أي بيع الدين بثمن مؤخر ، أي ان يكون لرجل على رجل آخر مبلغا من المال ، فاذا جاء لاسترداده منه قال الثاني للاول اشتري مني هذه السلعة في مقابل ذلك المبلغ على ان يكون دفع المال مؤجلا[٢١٤] .

أما قول رسول الله (ﷺ) " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء "[٢١٥] ، المقصود به ماء الشرب والمرعى سواء اكان العشب رطبا ام يابسا . ومعناه ان من نزل بماشيته على بئر فلا يمنع فضلها لمن أتى بعده ليبعده عنه ولا يرعى خصب الموضع معه ، لأنه اذا منعه الشرب او الرعي بسبب سبقه اليه لم يقدر الثاني على الرعي من دون شرب الماء ، هذا فضلا عن ان الأول سيتمسك

---

[٢١١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢، ص ١٩٠ . ينظر : مالك ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥م) ، ج٢ ، ص ٤٦٨ .

[٢١٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ١٩٠ . النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٣٣٣ .

[٢١٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٤ . ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص ٢٩٠ .

[٢١٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٤ . ينظر : الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص ١٢٣ .

[٢١٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ج٢ ، ص ٢٠٤ . ينظر : مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص ٧٤٤ .

بأحقيته لانه سبق اليه ، مما يجعل الثاني يترك له المرعى ويذهب يطلب الماء في موضع آخر . والاول ليس له رغبة في منع الماء الا لهذا السبب ، ولهذا نهى الرسول عنه[٢١٦] .

كنز : قال النبي (ﷺ) : " من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بهلمزته يقول أنا مالك أنا كنزك "[٢١٧] . واصل الكنز ما اودع الارض من الاموال وكل شيء[٢١٨] . وفي الحديث اعلاه هو كل مال لم تؤد زكاته[٢١٩] .

مُد : توضأ رسول الله (ﷺ) باناء فيه ماء قدر ثلثي المُد[٢٢٠] . والمُد مكيال يساوي رطل وثلث[٢٢١] ، وسمي مُداً لانه ملء كفي الانسان اذا مدهما[٢٢٢] .

---

[٢١٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٤ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٥ ص ٢٥ .

[٢١٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٤ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ١٧٢.

[٢١٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢١٠ . النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ١١ .

[٢١٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢١٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٦٧ .

[٢٢٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٠ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج١ ص ٣١٧ .

[٢٢١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٠ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ص ٣٠٤ .

[٢٢٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٠٠ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص ٣٩٧ .

مكوك : بفتح الميم وتشديد الكاف ، مكيال معروف بالعراق يسع صاعاً ونصف بالمدني[٢٢٣] . وجمعه مكاكي ومكاكيك[٢٢٤] .

نبذ : نهى رسول الله (ﷺ) عن المنابذة[٢٢٥] ، وهو احد بيوع الغرر ، وتكون المنابذة لشيئين ينبذه كل واحد منهما الى صاحبه فيجب بذلك بيعهما من دون معرفته ولا الخبر عن نقص ولا تقليبه[٢٢٦] . وقيل هو ان يرمي بحصاة اذا وقعت وجب البيع[٢٢٧] . ومنه جاء النهي عن بيع الحصاة[٢٢٨] .

نجش : بفتح النون وسكون الجيم قال رسول الله (ﷺ) " لا تناجشوا "[٢٢٩] . والناجش آكل الربا[٢٣٠] . والنجش هو مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شرائها ، بل ليغر غيره ويغريه بها فنهى (ﷺ) عن فعل ذلك[٢٣١] .

---

[٢٢٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٢٥ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج١ ص ٣١٩ .

[٢٢٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٢٥ .

[٢٢٥] م . ن ، ص ٢٤٥ . ينظر : مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص ٩١٤ . البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٢٥ .

[٢٢٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٤٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٥٥ .

[٢٢٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٤٥ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ص ٣٠١ .

[٢٢٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٤٥ .

[٢٢٩] م . ن ، ص ٢٥٠ . ينظر : مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص ٦٨٣ . البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٢٤ .

[٢٣٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٥٠ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ٢٤ .

[٢٣١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٥٠ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ص ٣٥٥ .

نضح : قال رسول الله (ﷺ) " ما سقي بالنضح ففيه نصف العشر "[٢٣٢] . أي الاستسقاء بالسواني ، ومعناه من سقى بالدلو الذي يرفعه الادميون وغيرهم كآلة وهو النواضح ، ومنه سميت الابل التي يُسقى بها نواضح لنضحها الماء[٢٣٣] .

نفل : بفتح النون وسكون الفاء قال رسول الله (ﷺ) " لا نفل إلا بعد الخمس "[٢٣٤] . والانفال هي الغنائم والعطايا ، ومفردها نفل ، واصله الزيادة . نقول صلاة النوافل أي الزائدة عن الفريضة[٢٣٥] .

سميت الغنائم انفالا لان الله احلها لهم فيما حرمها على غيرهم[٢٣٦] .

وَرق : قال رسول الله (ﷺ) " ليس فيما دون خمس اواق من الوَرِق صدقة "[٢٣٧] . وقال ايضا " لا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل "[٢٣٨] .

---

[٢٣٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٥٣ . ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص ٥٤٠ .

[٢٣٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٥٣ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٢٢٥ .

[٢٣٤] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٥ . ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ج٦ ، ص ٣١٣ .

[٢٣٥] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٥ . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ص ١٠٥ .

[٢٣٦] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٥ . ينظر : ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج١ ، ص٤٦ .

[٢٣٧] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٠ . ينظر : مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص ٢٤٨ . مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ٦٦ .

[٢٣٨] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٠ . ينظر : مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص ٦٣٤ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص ٢٧٦ .

والوَرِق الدراهم خاصة[٢٣٩] . والوَرَق بفتح الراء المال كله[٢٤٠] . وقال قسم آخر الوَرِق هو الفضة المسكوكة خاصة ، والرقة الفضة مسكوكة ام غير مسكوكة[٢٤١] .

وسق : بفتح الواو وكسره ، قال رسول الله (ﷺ) " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة "[٢٤٢] .

والوسق يساوي ستون صاعاً بصاع النبي (ﷺ) ، وذلك ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند الحجازيين وهو الصحيح[٢٤٣] .

---

[٢٣٩] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٥٣ .

[٢٤٠] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٠ . ينظر : ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج١ ، ص ٧٧ .

[٢٤١] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٥٣ .

[٢٤٢] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٥ . ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج٢ ، ص ٦٧٣ .

[٢٤٣] القاضي عياض ، مشارق الانوار ، ج٢ ، ص ٢٨٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٥٣ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : المصادر الأولية :

ابن الاثير ، المبارك بن محمد بن محمد (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٠م) .

النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق : طاهر احمد ومحمود محمد (القاهرة المكتبة الاسلامية ، ١٩٦٣م) .

البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م) .

صحيح البخاري ، مراجعة : د . مصطفى ديب (بيروت ، دار ابن كثير ، ١٩٨٧م) .

ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك بن مسعود (ت ٥٧٨هـ / ١١٨٣م) .

الصلة ، تحقيق : ابراهيم الابياري (القاهرة ، دار الكتاب المصري ـ بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٩م) .

البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م) .

السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د . ت) .

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٧م) .

كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون (بيروت، داراحياء التراث العربي، د . ت)

ابن حجر ، احمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م) .

الاصابة في تمييز الصحابة ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) .

فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار المعرفة ، د.ت) .

ابن خلكان ، احمد بن محمد بن ابراهيم (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٢م) .

وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٤٨م) .

الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م) .
تذكرة الحفاظ ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٧هـ) .
سير اعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الارناؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م) .
الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ / ١٥٢٦م) .
فتح العزيز شرح الوجيز (القاهرة ، مطبعة التضامن ، د.ت) .
السرخسي ، محمد بن احمد بن سهل (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م) .
المبسوط ، تصحيح جماعة من العلماء (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ)
السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢هـ / ١١٦٧م) .
الانساب ، قدم له وعلق عليه : عبد الله عمر (بيروت . دار الجنان ، ١٩٨٨م)
السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م) .
كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ / ٨٢٠م) .
الام ، تصحيح : محمد زهدي النجار (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣م) .
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م) .
نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣) .
الطبراني ، سليمان بن احمد بن ايوب (ت ٣٦٠هـ / ٩٧١م) .
المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٨٣م) .
الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ / ٩٢٣م) .
جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، تصحيح : صدقي جميل العطار،بيروت ، دار الفكر ١٩٨٥م) .

الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) .
المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق : محمد تقي (طهران ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٧هـ) .
ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) .
الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦م) .
غريب الحديث ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٦هـ) .
ابن العماد ، عبد الحي بن احمد بن محمد (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م) .
شذرات الذهب في اخبار من ذهب (بيروت ، دار الكتب العلمية ،د.ت)
ابن فرحون ، ابر اهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ / ١٣٩٧م) .
الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (بيروت ، دارالكتب العلمية ، د . ت) .
القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م) .
مشارق الانوار على صحاح الآثار (بيروت ، المكتبة العتيقة ، د.ت).
ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) .ب
غربي الحديث ، تحقيق : د . عبد الله الجبوري (بغداد ، مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ)
ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ /١٢٢٣م) .
المغني على مختصر الخرقي ، تصحيح : محمد رشيد رضا (القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٥هـ) .
ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) .
البداية والنهاية في التاريخ (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨م) .
مالك ، مالك بن انس بن مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) .
المدونة الكبرى (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٤هـ) .
الموطأ ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥م)
المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن بن يحيى (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) .
شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٤٠٣هـ) .

مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م) .
صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٤م) .
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) .
لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧م) .
النووي ، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م).
تهذيب الاسماء واللغات (القاهرة ، ادارة الطباعة المنيرية ، د.ت)
المجموع شرح المهذب (القاهرة ، مطبعة الامام ، د.ت)
شرح صحيح مسلم (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت) .
ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) .
الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت،دار المعرفة،١٩٧٩م) .

ثانياً : المراجع الحديثة :

البغدادي ، اسماعيل بن محمد بن سليم .
يضاح المكنون عن اسامي الكتب والفنون (بيروت، دار احياء التراث العربي ، د. ت).
هدية العارفين الى اسماء المصنفين واثار المؤلفين (بيروت . دار احياء التراث العربي ، د.ت) .
الزركلي ، خير الدين محمود محمد .
الاعلام (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م) .
سركيس ، يوسف اليان .
معجم المطبوعات العربية والمعربة (قم ، مطبعة بهمن ، ١٩٨٩م) .
كحالة ، عمر رضا (الدكتور) .
معجم المؤلفين (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٧م) .